

43- كتاب الصلاة من شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فقال ابو عبد الله محمد ابن يزيد ابن باجة القزويني رحمه الله تعالى في كتابه السنن قال باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع - [00:00:00](#)

وان ذلك مشروع للانسان ان يوتر بثلاث او خمس او سبع او تسع نعم وايضا لو اوتر بركعة واحدة كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يوتر بواحدة يصلي عليه الصلاة والسلام - [00:00:26](#)

خمس تسليمات ويوتر بركعة صلى الله عليه وسلم وذهب جمع من اهل العلم انه لا بأس بان يصلي احدى عشر ركعة بتسليم واحد وانه لا يجلس في هذه الحالة الا في العاشرة - [00:00:54](#)

ثم يقوم بعد ان يتشهد ثم يجلس في الحادية عشر وايضا يتشهد يعقوب بالصلاة الابراهيمية ثم يسلم بعد ذلك وقد ذهب الى هذا جمع من اهل العلم واما التسع فهي ثابتة عنه عليه الصلاة والسلام كما في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة وسوف يأتي - [00:01:20](#)

بعض ذلك باذن الله فصلى احد عشر ركعة وجلسا وصلى عفوا تسع ركعات وجلس في الثامنة ثم قام وهذا في صحيح مسلم من حديث عائشة قال حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي - [00:01:47](#)

وهو احد الحفاظ ويعرف دحيم توفي عام خمسة واربعين ومئتين قال حدثنا الفريابي محمد بن يوسف وهو احد الصفات المشهورين وقد توفي عام تنتهي عشر ومئتين قال عن الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي الامام المعروف وقد توفي سنة سبع وخمسين ومئة - [00:02:08](#)

قال عن الزهري محمد بن شهاب الزهري الامام وقد توفي عام اربعة وعشرين وما يعقل عن عقاب بن يزيد الليثي وهو من السيقات المشهورين قال عن ابي ايوب الانصاري خالد بن زيد - [00:02:36](#)

الانصاري ثم النجاري من بني النجار صحابي مشهور رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة - [00:02:56](#)

وهذا الحديث وان كان رجاله ثقات ولكن قد اختلف في رفعه ووقفه واذا قلنا بوقفه فرفعه حكما هذا قوي. لان في الاصل مثل هذا الا يقال من قبل الرأي وخاصة من قبل ابي ايوب الانصاري. رضي الله تعالى عنه - [00:03:26](#)

الذي هو ليس مثل يعني ابن عباس رضي الله تعالى عنهما او مصر قبل ذلك ابو بكر او عمر رضي الله تعالى عنهم او ام مثل علي رضي الله تعالى عنه - [00:03:56](#)

ها هو مثل عائشة المعروفة بالفتوى والاكساب منها فابو ايوب لم يعرف رضي الله عنه بكثرة الفتوى نعم فاقول هذا اقرب الا ان يكون له حكم او رفع خاصة وانه قد جاء ما يدل على ذلك من الوتر بخمس - [00:04:15](#)

كما كان كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم نعم او بواحدة نعم والثلاث لم يأت الا في هذا الحديث وهو كما تقدم حديث صحيح ولكن الخلاف في الرفع او في الوقف. هذا هو - [00:04:41](#)

الخلاف نعم ومن اشهر من وقفه سفيان ابن عيينة وهو من الحفاظ المعروفين كما هو معلوم نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شعبة العباس الكوفي وهو صاحب المصنف عبد الله بن محمد وقد توفي عام - [00:05:03](#)

اربعة وثلاثين ومئتين قال حدثنا محمد بن بشر العبدي وهو من الصفات المشهورين قال حدثنا سعيد ابن ابي عقوبة وهو ليشكر البشر

من السقات المشهورين ايضا وقد توفي عام سبعة وخمسين ومئة عن قتادة بنت عامرة السدوسي - [00:05:33](#)

وهو من الحفاظ والعلماء المشهورين في زمانهم وقد توفي سنة سبعة عشر ومئة قال عن زوار بن عوفى العامل به الحظشي وهو من التابعين ومن افاضلهم وقد ثبت انه هو الذي رحمه الله عندما كان يقرأ في الصلاة في صلاة الصبر في عفوا صلاة - [00:05:58](#)

الفجر ورأى بقوله عز وجل فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير فشقيق الفنادق رحمه الله قال قتادة انا ممن حملته قال عن سعد بن هشام - [00:06:35](#)

الانصاري ابوه صحابي وجده صحابي وسعد من التابعين قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها والسبب في سؤال سعد بن هشام لعائشة ان ابن عباس اوشده الى ذلك - [00:06:59](#)

عندما سأل ابن عباس عن الوتر وقيام الليل اوشده الى عاشق قال هي اعلم اهل الارض بوتره صلى الله عليه وسلم لأنكم تعلمون ان صلاة الوتر صلاة ليلية تكون في البيت ليست هي - [00:07:18](#)

صلاة تكون في المسجد جماعة وانما تكون في البيت وتكون اخر الليل او في الليل نعم فلذا كانت امهات المؤمنين وعلى رأسهن عائشة رضي الله تعالى عنهن جميعا قيام من اعلم الناس بصلاة الليل - [00:07:39](#)

فقلت يا ام المؤمنين افتيني عن وتري رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره وهذا فيه اعداد السواك والظهور وهذا يدل على حرصه صلى الله عليه وسلم على السواك - [00:08:03](#)

قالت فبيعه الله فيما شاء ان يبعثه من الليل وكان يقوم عليه الصلاة والسلام عند صياح الديك فيعني نحو نصف الليل بعد نصف الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا عند الثامنة - [00:08:26](#)

فيدعو ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يسلموا تسليما يسمعون ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم فتلك احدى عشرة ركعة وهاتان الركعتان بعد ما كبروا والله اعلم عليه الصلاة والسلام - [00:08:53](#)

والا كان يصلي احدى عشر ركعة كما في حديث ايضا عائشة وحديث ابن عباس وبعد ان كبر صلى بتسع ثم صلى بعدها او بعدهن ركعتين قالت فتلقى احدى عشر ركعة فلما اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:24](#)

واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين بعد ما سلم. هذا والله اعلم حالة ثلاثة هذا حالة ثلاثة يعني الحالة الاولى احدى عشر ركعة وقد يزيد الى ثلاثة عشر كما في حديث زيد ابن خالد ثم عندما والله اعلم كبر صلى بتسع - [00:09:52](#)

ثم ركعتين بعد التسع ولعل هذا محافظة على العدد لانه كان عليه الصلاة والسلام اذا صلى اذا عمل عفوا عملا اثبتته ثم حالة ثلاثة عندما ايضا بلغ اكسر من حيس السن عليه الصلاة والسلام - [00:10:14](#)

وكان يصلي احيانا جالسا صلى بسبع قالت وصلى ركعتين بعدما سلم فيكون تسع هنا نعم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه مسلم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه العبسي قال حدثنا حميد بن عبدالرحمن ابو اسى - [00:10:37](#)

من بني عامر بن صعصعة وهم الذين يقال لهم الان والله اعلم اقرصه من عتيبة قال عن زهير بن معاوية الجعفي وهو من السقات المشهورين توفي عام ثلاثة وسبعين او اربعة وسبعين ومئة. قال عن منصور بن المعتمر - [00:11:03](#)

السلمي توفي عامتين وثلاثين ومئة قال عن الحكم بن عتيبة الكندي وهو ثقة جليل مشهور الكوفي توفي عام ثلاثة عشر ومائتين ثلاثة عشر عفوا توفي عام ثلاثة عشر ومائة مئة مئة. بس تأكد من الثلاثة عشر - [00:11:32](#)

قال مقسم مولى بن عباس وامك شم ثقة ولكنه لم يسمع من ام سلمة وايضا يعني في سماع الحكم من مقسم ايضا ليس كل حديث رواه عن مقسم سمعه انما سمع منه بعض الاحاديث - [00:12:04](#)

عن ام سلمة هند بنت امية رضي الله عنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهما بتسليم - [00:12:31](#)

ولا كلام وهذا كما تقدم منقطع. هذا نعم منقطع والوتر السبع تقدم ثبوته وهكذا بخمس قال باب ما جاء في الوتر في السفر كان من هديه صلى الله عليه وسلم ان يحافظ - [00:12:54](#)

على الوتر سفرا وحضرا ولا حدثنا احمد بن سنان العوق البصري قال واسحاق ابن منصور وهو الكوسج ثقة سبت سحاك ابن منصور ابن بهرام التميمي والحنظلي والمعروف هي الكوسد وهو ثقة سبت فقيه - [00:13:22](#)

هو صاحب السؤالات للامام احمد واللي اسحاق قال حدثنا يزيد بن هارون السلمي الواسطي ووثيقة مشهور سبت وفي عام ستة ومنتين قد حدثنا شعبة ابن الحجاج قال عن جابر وهو جابر - [00:13:58](#)

ابن يزيد الجعفي وهو متهم كان رافضيا نعوذ بالله من ذلك ومن الغلاة قال عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وسالم ثقة فقيت وفي عام ستة ومئة قال عن ابيه عبد الله بن عمر - [00:14:25](#)

رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين لا يزيد عليهما اي الفريضة الرباعية وكان يتهجذ من الليل قلت وكان يوتر قال نعم - [00:14:48](#)

وهذا كما تقدم فيه جابر ابن يزيد الجوعفي قال حدثنا اسماعيل ابن موسى وهو ثقة اسماعيل ابن موسى صدوق صدوق اسماعيل ابن موسى صدوق قال حدثنا شريف بن عبد الله النخعي - [00:15:12](#)

وهو ايضا صدوق على تفصيل في حديثه ما حدث عنه من كتابه فالاصل فيه الصحة. واما ما حدث به من حفظه فهذا فيه بعض الاوهام والقسم الثالث ما حدث به بعد ان تولى القضاء - [00:15:48](#)

فقد كثر الخطأ عنده قال عن جابر الجعفي قال عن عامر الشعبي الشعبي عام ثلاثة ومئة قال عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:12](#)

صلاة السفر ركعتين وهما تمام ويقصرن والوتر في السفر سنة وطبعا هذا ضعيف لوجود جابر الجعفي وهذا اسماعيل بن موسى الفزابي اسماعيل ابن موسى الفزاوي وهو نعم متكلم فيه ولكن لا بأس به - [00:16:41](#)

شف طلعت مع البموسة الفزاوي. ايه نعم فهو متكلم فيه ولكنه واضح انه لا بأس به قال باب ما جاء في ركعتين بعد الوتر جالسا. قال حدثنا محمد بن بشار العبد الكوفي - [00:17:11](#)

قال حدثنا حماد بن مسعدة ولا عن ميمون وابن موسى المضأ وهو لا يحتج به قال عن الحسن ابن ابي الحسن البصري وهو سيد من سادات التابعين قال عن امه خيرة - [00:17:40](#)

وهي قد خرج لها مسلم وان كان الحافظ ابن حجر يقول انها مقبولة ولكن خرج لها مسلم في الصحيح عن ام سلمة وكانت هي مولى. مولاة لام سلمة رضي الله عنها - [00:18:14](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس والله هذا الاسناد يعني في الاصل الحسن عن امه عن ام سلمة نعم هذا لا بأس به صالح. لكن اعطنا ميمون ابن موسى - [00:18:30](#)

ميمون ابن موسى ويقال ابن عبد الرحمن ابن سلطان ابن قدامة ذكره ابو ناصر المذنب البصري وفاته واحد وخمسين ومية وقيل ستين يوما من السابعة قد يقول الذهب يكون شويلح - [00:18:57](#)

لعله يراجع باوسع من هذا فيما بعد الا اذا كان فيه كلام للحفاظ مم قال عمرو بن علي صدوق ولكنه مم منى عبد الصمد خالد العبد يقول قال الحسن صليت الف وثمانية وعشرين درهم - [00:19:51](#)

قال فقلت ممن سمعت هذا؟ قال من ميمون ابن مازن فلقيت ميمون فسألته فقال قال الحسن قلت ممن سمعته؟ قال من خالد من خالد العبد وقال ابا حاكم عنه صديقه وقال عن ابي داود ليس به دار - [00:20:12](#)

وقال شيخنا النسائي ليس بالقول ويسعد محبة الاصدقاء قال ابن حجر وذكره ايضا في الضعفاء. وقال منكر الحديث. يرجع الاستقام ما لا يشبه حديثه الاسباب لا يجوز الاحتجاج الاحتجاج به اذا تفرد - [00:20:30](#)

وقال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عنده. وقال وقال البخاري قال ابو الوليد يعني الطيار في اخرج الينا ميمون كتابا وقال ان شئتم حدثتكم بما سمعت منه وان شئتم اتمت فيه من كل - [00:20:51](#)

وكنا حدثنا بما سمعت منه فحدثنا باربعة اشياء بلا اسلام اذا ميمون ابن موسى مختلف فيه ولعل يراجع قال نعم قال حدثنا عبد

الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا عمر ابن عبد الواحد - 00:21:09

وعبد عبد الرحمن تقدم احد الحفاظ وعمر ابن عبد الواحد ثقة الشامي قال حدثنا الازاعي قال عن يحيى ابن ابي كثير الطائي

اليمامي ولا عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني عائشة - 00:21:52

رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع اقام

فركع نعم وهذا صحيح يا عمر قد اخرج الامام مسلم في الصحيح - 00:22:10

قال باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر قال حدثنا علي بن محمد الطنافسي وهو من الثقات اكثر عنه ابن ماجة هنا

توفي ثلاثة وثلاثين ومئتين او خمسة وثلاثين - 00:22:43

والله حدثني وكيع ابن الجواح هو عاشق ولا حدثنا مسعو بن كتام الهلال الكوفي وسفيان بن سعيد الثوري الكوفي كلاهما عن سعد ابن

ابراهيم الزهري عن عبدالرحمن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف - 00:23:05

الثقة الفقيه المشهور عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كنت الفى او القى النبي صلى الله عليه وسلم من اخر الليل وهو نائم عندي الا

وهو نائم عندي قال وكيع - 00:23:25

تعني بعد الوتر وهذا فيه النوم بعد الوتر وهذا رجاله كلهم من استيفات المشهورين وقد خرج الشيخان من طريق سعد ابن ابراهيم

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه العبسي - 00:23:45

قال حدثنا اسماعيل بن علية البصري الحافظ قال عن عبدالرحمن بن اسحاق وعبد الرحمن ابن اسحاق اثنان احدهما صدوق والثاني

ضعيف وهذا الماء الذي معنا هو الصدوق لا بأس به - 00:24:22

قال عن الزهري محمد ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى

ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن - 00:24:42

وهذا صحيح نعم هذا اسناد حسن والحديث في الاصل صحيح قد اخرج البخاري وفيه النوم بعد صلاة بعد ركعتي الفجر قال حدثنا

عمر بن هشام قال حدثنا الناظر بن شميل - 00:25:04

المازني وهو من الثقات المشهورين قد اخبرنا شعبة ابن الحجاج قال حدثني سهيل ابن ابي صالح وهو من الثقات المشهورين عن ابيه

ابي صالح ذكوان السمان وقد توفي عام واحد ومئة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى

ركعتي الفجر - 00:25:25

اضطجع وهذا ايضا صحيح وقد توضع اي عمر ابن هشام فاخرجه النسائي من طريق ابي كدينه عن سهيل ابن ابي صالح به واخرجه

البيهقي من طريق اخرى عن محمد ابن ابراهيم عن ابي صالح - 00:25:49

نعم قال باب ما جاء في الوتر على واحدة وكونه عليه الصلاة والسلام يوتر على راحلة طبعاً هذا في السفر وهذا يدل على ان الوتر

ليس بواجب لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا - 00:26:23

اراد ان يصلي الفريضة نزل صلى الله عليه وسلم فكونه يوتر على الراحلة هذا يدل على انها نافلة ليست بواجبة بل هي سنة مؤكدة

قال حدثنا احمد بن سنان العوق البصري من الثقات المشهورين قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري - 00:26:46

وهو ايضا من الائمة عن مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي الامام المعروف الحميوي اصبح من حمية واكتفي عام تسعة وسبعين

ومئة عن ابي بكر بن عمر ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب وهو ثقة - 00:27:10

قال عن سعيد بن يسار ووثيقة قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فتخلفت فاوترت فقلت ما خلفك؟ قلت اوترت فقال اما لك في

رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة؟ قلت بلى. قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:29

كان يوتر على بعظه وهذا اسناد صحيح وقد اخرج الشيخان نعم حدثنا محمد بن يزيد الاسفاطي قد حدثنا ابو داوود الطيالسي

قال حدثنا عباد منصور وعباد منصور قد تكلم فيه - 00:27:57

وبالذات عن عكرمة قال عن عكرمة مولى بن عباس رضي الله نعم عن عكرمة مولى بن عباس قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان

النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:26](#)

كان يوتر على راحلته وهذا وان كان فيه عباد ابن منصور ولكن تقدم انه ثابت طال باب ما جاء في الوتر اول الليل وطبعا الوتر

مشروع باول الليل وسط اخره لكن الافضل ان يكون اخر الليل - [00:28:43](#)

قال حدثنا ابو داوود سليمان ابن توبة وهو ثقة قال حدثنا يحيى ابن ابي بكير. وهو صدوق قال حدثنا زايد بن قدامة الثقفي ووثيقة

مشهورة عن عبد الله ابو محمد ابن عقيل وفيه ضعف - [00:29:04](#)

ولا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كانا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر اي حين توتر قال اول قال اول

الليل بعد العتمة. قال فانت يا عمر؟ قال اخر الليل - [00:29:27](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انت يا ابا بكر فاخذت بالمتقى وام يعني تكونك توتر اول الليل وتنام فاخذتها بالامر الاوسط لانه

بهذه الطريقة لن لن يفوت الوتر - [00:29:47](#)

قال واما انت يا عمر فاخذت بالقوة وهذا ضعيف من اجل عبد الله بن محمد بن عقيل فان فيه ضعفا قال حدثنا ابو داوود سليمان بن

توبة ولا اخبرنا محمد ابن عباد - [00:30:11](#)

وهو ثقة ولا حدثنا يحيى بن سليم الطائفي ويحيى ابن سليم حديثه على اقسام من رواه من كتاب فهو صحيح او ما رواه الحميدي

عنه فهو صحيح نعم وما حدث به من حفظه - [00:30:37](#)

ففيه شيء فحديثه على اقسام قال عن عبيد الله بن عمر وقدت كل في رواية عن عبيد الله بن عمر قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر

قال عن ابن عمر - [00:31:01](#)

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر فذكرنا نحوه وهذا ايضا فيه ضعف لما تقدم هذا فيه ضعف لما تقدم ولعله

نقف عند هنا - [00:31:17](#)